

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

قلت ولذلك قبل جمهور المحدثين بل جميع المتقدمين وإنما خالف في ذلك بعض من تأصل من المحدثين المتأخرين مراسل الصحابة رضي الله عنهم وعلى القبول محققو الفقهاء والأصليين . ومنها أن يكونوا أتوا بلفظ قال أو عن و لفظ قال أظهر إذ هو مهيع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للإتصال .

ومنها أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة مفهمة للإرسال مع تحقق سلامة أغراضهم و إرتفاعهم عن مقاصد المدلسين وأغراضهم .

و منها أن يكونوا أتوا بلفظ مفهم لذلك فاخصره من بعدهم لثقة جميعهم ولعل قول كثير من التابعين عن يروون عنه من الصحابة ينمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يبلغ به النبي عليه السلام أو يرفعه أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارة عن ذلك .

وأما من سوى الصحابة فإنما فعل ذلك من فعله منهم بقرينة مفهمة للإرسال في ظنه و إلا

عد مدلسا